# أحكام عقد الصلح الجمركي


**الباحثة / صفية عبد العظيم أحمد عبد الرحمن**

**تحت إشراف**

**أ.د / شحاتة غريب شلقامي**

**أستاذ القانون المدني – نائب رئيس جامعة أسيوط لشئون التعليم والطلاب**

(ISSN: 2537 - 0758)

# أحكام عقد الصلح الجمركي

**الباحثة/ صفية عبد العظيم أحمد عبد الرحمن**

## ملخص البحث

قد تفرض الرقابة الجمركية لأسباب مالية وذلك لزيادة مواردها المالية، من خلال الضرائب الجمركية التي تفرضها على البضائع الواردة إليها وهي ما تسمى ضريبة الواردات، وكذلك من خلال ضريبة الصادرات التي تفرض على البضائع المصدرة منها، وهذا هدف جميع النظم الاقتصادية وجميع الدول وفي ذلك يقول C.E. Ferguson الأستاذ بجامعة ديوك بأمريكا أن الواقع الاقتصادي في عالم الواقع لا يوجد فيه نظام اقتصادي خالص، فنجد أن النظام الرأسمالي يتضمن بعض النواحي الاشتراكية وكذلك النظام الشيوعي به بعض السمات الرأسمالية.

**Abstract:**

Customs control may be imposed for financial reasons in order to increase its financial resources, through the customs taxes it imposes on imported goods, which is called the import tax, as well as through the export tax that is imposed on the goods exported from them, and this is the goal of all economic systems and all countries, and in that says C.E. Ferguson, a professor at Duke University in America, said that the economic reality in the real world does not have a pure economic system, so we find that the capitalist system includes some socialist aspects, as well as the communist system has some capitalist features.

## المقدمة

للقضاء على السلبيات التي تعيق العدالة نظمت الدولة طرقا أخرى لحل النزاعات بدلا من القضاء عن مختلف الجهات القضائية، وإيجاد حلول ترضي الخصوم، مما يجعلهم يشعرون بالإنصاف والطمأنينة وبالتالي بتحقيق العدالة، وهذه الطرق البديلة عن قضاء الدولة عبارة عن آليات لتسوية النزاعات، فهي وسائل تلجأ إليها الأطراف المتنازعة من أجل التوصل إلى حل خلافاتهم بطريقة ودية دون استصدار حكم قضائي من شأنه أن يفرض ما فصل فيه على الخصوم.

وقد اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة صوب الصلح الجنائي بعد فشل النظام العقابي التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية، حيث يعتبر الصلح وسيلة فعالة لإنهاء

الخصومة ووضع حد للنزاع في أقصى الآجال وبأقل تكلفة بما يرسخ ثقافة الحوار والتسامح ويحقق الأمن والاستقرار.

كما يعتبر الصلح أسلوباً لإدارة الدعوى العمومية خارج إطار الإجراءات الجنائية التقليدية، مع ما يتم عليه من آثار تتجاوز بطء إجراءات التقاضي إلى إشاعة روح السلم الاجتماعي، وذلك عبر امتصاص رد الفعل الاجتماعي وتجنيب المتهم الوصمة التي تلزم الإدانة الجنائية(١)، حيث يخرج طرفي الخصومة بعلاقات اتصال والتقاء وليس انفصال كما هو الحال في النظام العقابي التقليدي. ليكون بذلك الصلح نقطة الالتقاء بين الجاني والمجني عليه، وبالتالي فهو يصل ما انقطع بسبب الجريمة، إذ أصبح الصلح الجنائي نظاما قانونيا متكاملا لمعالجة الدعوى العمومية فلا يقوم بدور ثانوي وإنما يرتكز على إستراتيجية متكاملة مستقلة في تطبيق القانون الجنائي تتجاوز تحقيق الردع إلى وظيفة عملية تتمثل في تعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة للمجني عليه(٢).

وما يمكن الإشارة إليه أن الدعوى العمومية تعد وسيلة للدولة في اقتضاء حقها في العقاب الذي ينشأ فور ارتكاب الجريمة، فلا يجوز لها تنفيذ العقوبة بشكل مباشر، إذ لابد من صدور حكم قضائي بات كاشف عن هذا الحق. لذلك، تتلازم الدعوى الجنائية وحق الدولة في العقاب، فلا عقوبة بغير دعوى جنائية، فالحكم الصادر يعد كاشفا عن حق الدولة في العقاب، وقد قيل أن الدولة تقتضي حقها في العقاب دون الالتجاء إلى الدعوى العمومية، كما هو نظام الصلح الجنائي –الجمركي– الذي أجازه القانون من أجل تيسير الإجراءات الجنائية وإعطاء قيمة لعفو المجني عليه في جرائم معينة.

الأمر الذي يؤكد أهمية الصلح الجنائي كبديل لإنهاء الدعوى العمومية ضمن مجموعة بدائل تقدمها السياسية الجنائية المعاصرة التي تسعى إلى تحقيق الصلح بين الجاني والمجني عليه من جهة، ومن خلال تجنيب المتهم تبعات المحاكمة الجنائية وتفادي آثار الحكم بالإدانة من جهة ثانية، وإشعار المجني عليه بكونه طرفا أصليا وفاعلا في الإجراءات الناشئة عن الجريمة، علاوة على أن الصلح في الدعوى الجنائية يضمن تعويضا للمجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا –إدارة الجمارك– حيث يكون من شأن التصالح في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كالجرائم الجمركية الحصول على المبالغ التي ارتكبت بشأنها جريمة جمركية دون اللجوء إلى التقاضي.

(١) د/ أحمد زكي الجمال، التهريب الجمركي وجرائم التبغ، الإسكندرية، سنة ١٩٧٣، ص١٧.
(٢) محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

من هذا المنطلق اتجهت التشريعات الحديثة إلى إقرار حلول بديلة في إطار مسطرة قضائية، كصلح لفض الخصومة الجنائية ولمواجهة تراكم القضايا –البسيطة– المعروضة على قضاء الحكم من جهة، وتفادي الزج بالمتهمين في السجون وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية من جهة أخرى.

وأسوة بالعديد من القوانين المقارنة عمد المشرع المصري في قانون المسطرة الجنائية إلى النص في المادة ٤ على أنه : تسقط الدعوى بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل، ونسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، بصدور مقرر المكتسب قوة الشيء المقضي به. وتسقط بالصلح عندما نص القانون صراحة على ذلك. تسقط أيضا بتناول المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

بذلك، نجد المشرع المصري قد سمح بالصلح كآلية من آليات سقوط المتابعة على ضرورة صدور نص خاص يقضي بذلك، وهو ما عمل به المشرع حينما تبنى مؤسسة الصلح في المادة ٤١ من ق م ج، وكذا في التشريعات الجنائية الخاصة كالتشريع الجمركي، لينخرط بدوره في المناخ التشريعي المعاصر المنادي بضرورة التحقيق أو الحد من العقاب، وأيضا إعادة إدماج وتأهيل الجاني وفق منظور السياسية العقابية الحالية.

**أهمية الموضوع**:

يعتبر الصلح من أسمى المواقف والمظاهر العملية والنظرية بين الأفراد المتخاصمة، فالبعض يرى بأنها وسيلة من وسائل القضاء، في حين يرى البعض الآخر بأنه مقصد وغاية وسيلته الظروف التي تحققه، فانطلاقا من اعتباره عقد من العقود يجعله يحظى بأهمية بالغة تظهر على المستويين النظري والعملي، وباعتباره موقفا اجتماعيا، فأهمية الصلح كافية وجديرة بأن تكون محل دراسة.

إذ تتجلى أهمية عقد الصلح من الناحية النظرية في جوانب متعددة من جوانب هذا العقد (محل العقد، سبب عقد الصلح، الطبيعة القانونية لعقد الصلح)، وهو ما سنتناوله بكثير من العناية والتفصيل من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

في حين تتجلى أهمية العقد من الناحية العملية في تخفيف العبء عن القضاء، إذ أنه عقد يحسم النزاع بتراضي الأطراف سواء كانت المنازعة مطروحة أمام القضاء أم أنها لم تصل إلى ساحته بعد، إذ أن إبرام عقد الصلح بين الأطراف المتنازعة يؤدي إلى منع السير في الدعوى، وهذا بدوره يؤدي إلى توفير الجهد والنفقات وتلافي الأخطاء

المحتملة التي قد يقع فيها القضاء عند الفصل في الدعوى، فضلا عن إنهاء المنازعات عن طريق عقد الصلح يجعل حالة اللجوء إلى القضاء في أضيق الحدود مما يؤدي بدوره إلى منع المزيد من النفقات العامة وتحويلها إلى مجالات أخرى تفيد المجتمع.

أما من الناحية الاجتماعية، فإن فائدة الصلح لا تقتصر على أطرافه بل أن أهميته عامة وموسعة وذلك عن طريق تعميم العدالة والإنصاف في المجتمع الذي يساهم عقد الصلح في نشرها، وذلك بإرضاء كل الأطراف المتخاصمة من حيث النتيجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى من حيث موضوع عقد الصلح وذلك بالتنازل المتبادل عن جزء من الحقوق، فلو تصورنا أن التنازل المتبدل معمما بين كل المتقاضين والمتخاصمين لظهرت لنا بوادر العدالة والإنصاف بين الناس جميعا.

فالصلح باعتباره طريقا من الطرق البديلة لحل النزاعات، يعد آلية من آليات السلم الاجتماعي، لأنه يهدف إلى فتح المجال للحوار، فهو آلية سلم تهدئة أكثر من آلية عدالة لأنه يعتمد على الإنصاف أكثر من القانون، ونستطيع من خلاله إفراغ النزاع من مضمونه، فنجده طريقة محبذا لدى المواطن ذلك لأنه يجعل منه طرفا فاعلا في تحقيق الحل للخروج من النزاع، عوضا عن وضعه السلبي أمام القضاء.

ومما لا شك فيه أن حل النزاعات بين المتخاصمين بواسطة اللجوء إلى عقد الصلح (صلح اتفاقي أو صلح قضائي)، يعتبر من المظاهر الحضارية لحل النزاعات، ذلك لأنه يعتمد على الحوار الهادف البناء، وهو ما يدل على حضارة هذا الأسلوب لحل النزاعات، وحضارة المجتمعات التي تعمل به.

وفي الصلح تآلف وتعاطف وتآزر بين الأطراف المتخاصمة، وذلك بنبذ الشقاق والخصام والعداوة والبغضاء، إذ يصد الصلح رمز للألفة والأخوة والسلم بين أفراد المجتمع الواحد، وهو ما دعت إليه شريعتنا السمحاء وديننا الحنيف، ومن الآيات القرآنية التي تدل على الصلح قوله تبارك وتعالي: "لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس" (سورة النساء آية: ١١٤)، وقوله كذلك جل وعلى: "إن تصلحوا وتتقوا إن الله كان غفوراً رحيما " (سورة النساء آية: ١٢٩)، وقوله سبحانه وتعالى: "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم" (سورة البقرة آية: ٢٢٤) وقوله تعالى: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير" (سورة النساء آية: ١٢٨)، أما عن السنة فمن جملة الأحاديث النبوية الدالة على الصلح، قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على

(ISSN: 2537 - 0758)

شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حلالا" (سنن أبي داوود)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة. قالوا: بلى. قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة".

**أسباب اختيار الموضوع**:

**ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى ما يلي:**

- إن مشكلة العدالة تبقى مشكلة جوهرية يواجهها رجال القانون، الأمر الذي يستدعي البحث فيها ومعرفة أسبابها، وعليه فإن رغبتي في البحث في هذا الموضوع تولدت فيه من جديته، آملين تحقيق السبق العلمي مع وجود بعض الملاحظات على واقع الصلح كطريق بديل لحل النزاعات من الناحية التشريعية، والعملية، وأيضا قلة الوعي من قبل المجتمع حول الصلح، وإن قلنا المجتمع فإن ذلك يشمل أيضا القانونيين من محامين وقضاة، وغير القانونيين من مهنيين ورجال الأعمال وأصحاب الشركات، لذلك فإنني أطمح عن طريق هذا البحث إلى تسليط نقاط الضوء على موضوع الصلح، أملا بالمساهمة في نشر فكرة نظام الصلح في حل النزاعات بين المتخاصمين.
- **حداثة الموضوع**، فقد احتل موضوع الصلح مكانا بارزا من بين الطرق البديلة لحل النزاعات، خاصة في الفكر القانوني على المستوى الحديث، وما شهده العالم وما تمثله من فعل مؤثر على صعيد التقاضي.
- **قلة المراجع المتخصصة في الموضوع**، ويعود ذلك لحداثة الموضوع في النظام القانوني المصري، ويمكن القول في هذه الحالة أن عقد الصلح في مصر نظام قديم جديد، ذلك أن العرف المتداول بين الأفراد قد رأب على حل النزاعات بينهم بطريق ودي بعيدا عن ساحات المحاكم، إلا أن المشرع المصري قد تأخر في إدخال الطرق البديلة لحل النزاعات ومن بينها الصلح موضوع الدراسة إلى غاية سنة ٢٠٠٨ بموجب الأمر (٨-٩) المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**الدراسات السابقة**:

وبخصوص الدراسات السابقة وإن كان أي عمل لا ينطلق من فراغ، بل يستفيد من نتائج الجهود العلمية السابقة، ولعل هذا ما ساعدنا على إنجاز هذه الرسالة، وما يلاحظ حول هذه الدراسات أن معظمها إن لم نقل كلها لم تكن متخصصة حول موضوع عقد الصلح وحده كطريق لحل النزاعات دون غيره، وإنما كانت تدور جول الطرق البديلة لحل النزاعات دون غيره، وإنما كانت معظمها تدور حول الطرق البديلة لحل النزاعات من صلح، ووساطة، وتحكيم.

**المنهج المتبع في الدراسة**:

وبخصوص منهج الدراسة، في هذا الموضوع ونظرا لكون هذا الأخير يتحدد بحسب طبيعة الموضوع، فإن المنهج المناسب لطبيعة الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، حيث قمنا بوصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للصلح، والمدرجة ضمن القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الأسرة، والقانون التجاري، وقانون العمل، وجميع النصوص القانونية ذات الصلة، ومقارنتها بالقوانين المقارنة وذلك لإعطاء الحلول القانونية لبعض الإشكالات مع التطبيقات الميدانية لها، كما تم تسليط الضوء على بعض المفاهيم التي يعتقد أنها تستحق شيئا من الشرح كما جاء بها الفقه القانوني.

**صعوبات البحث** :

أما عن الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إنجاز هذا العمل المتواضع، فهي تتمثل أساسا فيما يلي:

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع الصلح.
- صعوبة الاتصال بالجهات القضائية المعنية بتطبيق الصلح القضائي، للحصول على الإحصائيات الخاصة بعدد القضايا التي تم حلها بواسطة هذا الإجراء من أجل تقييمه.
- قلة الوعي القانوني حول الصلح، من قبل جميع فئات المجتمع ولا يقتصر هنا القول على عامة الناس بل يشمل أيضا كما أشرنا سابقا رجال القانون من قضاة وأعوان القضاء.

**إشكالية البحث**:

يثير موضوع الصلح في التشريع المصري الكثير من الجدل فيما يتعلق بجوانب العقد المتعددة، وكإشكال رئيسي يمكن أن يثيره الموضوع.

- هل أن الصلح عقد قائم بذاته، أم هو متفرع على العقود الأخرى، أم هو عقد مهامه تصحيح وضع غير قانوني؟
- كما يثير موضوع عقد الصلح الكثير من التساؤلات، متفرعة عن الإشكال الرئيسي يمكن حصرها على سبيل المثال فيما يلي:
- هل تعتبر الخصومة شرطا لعقد الصلح؟
- ما موضوع التنازل المتبادل في عقد الصلح بوصفه أحد مقومات عقد الصلح الخاصة؟

(ISSN: 2537 - 0758)

- ما طبيعة العقد القانونية، هل هو كاشف للحق المتنازع فيه أن ناقل له، باعتبار أن المشرع أورده ضمن الباب المتعلق بالعقود المتعلقة بالملكية؟
- ومن ثمة ما هو الأساس القانوني لهذه الطبيعة؟
- ما مدى انطباق القاعدة في فسخ العقود الملزمة للجانبين عند الإخلال بها، على عقد الصلح؟
- هل يجوز إخضاع عقد الصلح للقواعد العامة للإثبات ؟

## المبحث الأول
## مفهوم المصالحة الجمركية

يقتضي الحديث عن ماهية المصالحة الجمركية أو التصالح الجنائي باعتبارها من بين الوسائل البديلة لحل المنازعات تعريفه (المطلب الأول) والإحاطة بمختلف الآراء المؤيدة والرافضة لمؤسسة الصلح (المطلب الثاني)، ثم بيان طبيعته القانونية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول
### المقصود بالصلح الجمركي

إيماناً من المشرع بأن يكون التعريف جامعاً ومانعاً لم يعرف الصلح وترك أمر ذلك للفقه والقضاء، وهكذا فقد عرف بعض الفقهاء[٣] الصلح بأنه: "الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به، فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حقوق المتضرر من الجريمة"، ويعرفه البعض الآخر[٤] "أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى العمومية، ويتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه، أو قبول تدابير أخرى، مقابل انقضاء الدعوى الجنائية"، فيما يعرف الفقيه الفرنسي Lebage الصلح الجنائي بأنه "أسلوب لإدارة الدعوى العمومية"[٥].

ويحتل الصلح مكانة هامة في الشريعة الإسلامية، لأنه يقطع المنازعة ويضع حدا للخصومة، وقد وردت في ذلك، العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: "لا خير في

(٣) د/ محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص٩٤.
(٤) محمد حكيم حسين، م.س، ص٤٤.
(٥) أشار إليه: د/ أنور العمروسي، شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والنقود، مرجع سابق، ص١١.

كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما"[٦]، ويقول أيضا: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليها أن يصالح بينهما صلحا والصلح خير"[٧]، وقوله "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إلى الله يحب المقسطين، وإنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم"[٨].

كما أن السنة النبوية أجازت الصلح، فعن أبي داوود والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما"، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب: "ألا أدلك على صفة يحبها الله ورسوله، تصلح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقرب بينهم إذا تباعدوا"[٩].

أما المشرع المصري فقد اعتبر الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا[١٠]، وقد سارت على نهجه العديد من التشريعات، كالمشرع التونسي[١١] والفرنسي[١٢].

من جهته عمل الاجتهاد القضائي على تعريف الصلح، وهكذا نجد محكمة النقض الفرنسية عرفته في قرار لها صادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦[١٣] بأنه "تنزول من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون.

---

(٦) الآية ١١٤ من سورة النساء.
(٧) الآية ١٢٧ من سورة النساء.
(٨) الآيتان ٩ و١٠ من سورة الحجرات.
(٩) د/ محمد سلام، أهمية الصلح في النظام القضائي المصري المقارن، مقال منشور بمجلة الفصل، العدد ٤، يناير ٢٠٠٣، ص٤٢ وما يليها.
(١٠) تعرف المادة ٥٤٩ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩ الصلح بأنه "عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيانه".
(١١) يعرف الفصل ١٤٥٨ من القانون المدني التونسي عدد ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ في ١٥ أوت ٢٠٠٥، الرائد الرسمي عدد ٦٨ المؤرخ في ١٥ أوت ٢٠٠٥ الصلح بأنه "عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة ويكون ذلك بتنازل آل من المتصالحين عن شيء من مطالبه أو بتسليم شيء من المال أو الحق".
(12) Selon les disposition de l'article 2044 du CCF: "La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation nee, ou previennent une contestation a naitre. Ce contrat doit etre redige par ecrit.
(١٣) د/ أنور العمروسي، شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والنقود،المرجع السابق، ص١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما عرفته محكمة النقض المصرية[١٤] بأنه: "تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون". ويلاحظ من خلال هذين التعريفين أنهما متشابهان إلى حد كبير والقاسم المشترك بينهما أنهما اعتبرا أن الصلح الجنائي بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها دون إبراز كل من المتهم والضحية في اقتراح وإبرام الصلح[١٥].

لكن إن كان تعريف الصلح –كما ذكرنا سابقاً– بأنه اتفاق إرادتين على توقيع عقد صلح يتوقيان به نزاعا قائما أو محتملا مع اتفاقهم على تنازل كلا الطرفين عن جزء من ادعائه، فإن المصالحة الجمركية على عكس ذلك "حيث تعرف بأنها وسيلة تمنح الإدارة فض النزاع سواء قبل الحكم، أو بعده"[١٦]، فهي عقد يتم بطلب من الشخص المخالف للتشريع الجمركي الجاري به العمل ولا تطلبه الإدارة الجمركية التي تظل في موقع أقوى تجاه الشخص المخالف.

كما أن الإدارة الجمركية تتنازل عن جزء من إدعائها كما يفعل الطرف الثاني بحسب القانون المدني المصري والمقارن بل تطالب بعوض عن عقد الصلح مع تنازلها عن إقامة الدعوى العمومية، وتبقى لها السلطة التقديرية الواسعة في تقدير المبلغ الصلحي[١٧]. فللإدارة قبل حكم نهائي أو بصدد أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية. فللإرادة الجمركية سلطة تقديرية واسعة في قبول الصلح كمحل لإنهاء النزاع من عدمه.

## المطلب الثاني
## خصائص المصالحة الجمركية

قبل التعرض لخصائص المصالحة الجمركية بصفة خاصة، يجدر التعرض إلى خصائص المصالحة عامة[١٨] والمتمثلة فيما يلي:

(١٤) قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٧٣، مجموعة الأحكام لسنة ١٤، ص ٩٢٧، أورده: د/ رفعت لبيب متياس، الضرائب الجمركية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص٦١.

(١٥) د/ محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٧٤.

(16) Moulay Larbi El Alaoul "le droit douanier au Maroc: Genese et evolution", livres ibn sina, 1996, p. 296.

(١٧) د/ عبد الرحمن فريد السكندري، التهرب الجمركي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والقانونية، المرجع السابق ، ص٤٢١..

(١٨) الخصائص المشتركة بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري: مساهمة الشخص المعنوي: هذا الشرط متوفر في المصالحة الجمركية، ذلك أن أحد طرفي المصالحة هو شخص من أشخاص القانون العام، باعتبار أن إدارة الجمارك هي شخص معنوي عام.

## الفرع الأول : الخصائص العامة

**أولا: أساس المصلحة الرضائية:**

المصالحة عقد رضائي، بحيث لا يشترط فيه شكل خاص، بل ينعقد بالإيجاب والقبول، وحتى التشريعات التي تشترط الكتابة، فهي إنما للإثبات فقط وليس كشرط للانعقاد.

**ثانيا: المصالحة لا تقع إلا بمقابل:**

إن المصلحة من عقود المعاوضة، لأن كل من الطرفين ينزل للآخر عن جزء من إدعائه مقابل نزول الطرف الآخر عن جزء مما يدعيه، ذلك أن لكل طرف من الأطراف مصلحة يرمي إليها من وراء عقد المصالحة(١٩).

**ثالثا: المصالحة صلح عقد ملزم للجانبين:**

تعد المصالحة من عقود المعاوضة كما أنه عقد ملزم للجانبين إذ يلزم كل من المتصالحين بالتنازل عن جزء من حقه، في نظير تنازل الآخر على وجه التبادل فينقضي النزاع وينحسم على هذا الوجه، أو يسقط بموجب ذلك الحق الذي تنازل عنه كلا الطرفين ويبقى الجزء الذي لم يتناوله الصلح خالصا لصاحبه.

**رابعا: المصالحة عقد فوري:**

إن عقد المصالحة عقد فوري لا زمني، حيث أن الزمن ليس عنصر جوهريا فيه حتى ولو كان تنفيذ الالتزامات الناتجة عنه مؤجلا إلى أجل معلوم، ذلك أن الأجل هنا لا دخل له في تحديد الالتزامات الناشئة عن العقد(٢٠).

---

الشروط غير المألوفة في القانون الخاص: وهي شروط لا نجدها في العقد المبرم بين الأفراد، والشروط غير المألوفة هي تلك الشروط التي تتضمن منح امتيازات السلطة العامة في مواجهة الطرف المتعاقد معه، ومن أمثلة هذه الامتيازات نجد الحق في استعمال إجراءات التصرف الفوري وسلطة فسخ العقد بدون إشعار مسبق وبدون تعويض.

على أن هذا الشرط قد اختلف فيه الفقهاء فهناك من يرى أن المصالحة الجمركية تتوفر على امتيازات غير مألوفة، فيما ذهب رأي ثاني إلى أن المصالحة الجمركية لا تتوفر فيها هذه الشروط.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري وكما سبقنا وأن أشرنا إليه سابقا فإن عقد المصالحة الجمركية تتشابه مع العقد الإداري في ناحيتين، الأولى تتعلق بمساهمة الشخص المعنوي أما الثانية فتتمحور حول توفر الشروط غير المألوفة في القانون الخاص، إلا أنه ومع ذلك فإنه تبرز أوجه اختلاف بينهما، وتكمن أساسا في قدرة الإدارة على تعديل الالتزامات الواردة في العقد الإداري وبإمكانها كذلك فسخه بإرادة منفردة، بل إمكانية عدم تنفيذ التزاماته، على عكس المصالحة الجمركية التي يكون فيها الطرفين ملزمين باحترام شروطها ولا يمكنها تعديلها وليس لهما كذلك فسخ عقد المصالحة إلا إذا أخل الطرف المخالف مع الإدارة بالتزاماته التصالحية.

(١٩) د/ عبد الرحمن فريد السكندري، التهرب الجمركي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والقانونية، المرجع السابق ، ص٤٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أن المصالحة الجمركية هي عقد يجمع بين إدارة الجمارك من جهة والشخص المخالف من جهة أخرى فهي عقد أحد الطرفين شخص من أشخاص القانون العام، ومن ثم إذا أخذنا بالمعيار العضوي فالعقد هو عقد إداري، وإذا رجعنا إلى القانون الإداري الذي يحكم هذا العقد نجد أن هذا الأخير يجب أن يتضمن ٣ خصائص وهي:

١- أن يكون أحد طرفي العقد شخص عام: أي أنه يتوفر في المصالحة الجمركية باعتبار أن أحد طرفيها شخص عام (إدارة الجمارك).

٢- أن يتعلق العقد بنشاط المرفق العام: أي أن إدارة الجمارك تسعى لتحقيق المصلحة العامة (كتحصيل حقوق الخزينة).

٣- أن يتضمن العقد بنود غير مألوفة: وهو شرط الامتيازات العامة التي يجب أن تظهر في العقد الإداري، وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية للمصالحة فإنها تعطي لإدارة الجمارك سلطات واسعة في تقدير قبول طلب المصالحة أو رفضه، وفي تحديد المبلغ المالي مقابل المصالحة وتطغي على المصالحة صفة المقرر، وإن كان هذا ما قد يجمع المصالحة والعقد الإداري[٢١].

## الفرع الثاني : الخصائص الخاصة

أما بالنسبة للخصائص الأساسية الأخرى التي تميز المصالحة الجمركية عن غيرها تتمثل فيما يلي:

**أولا: المصالحة عقد ملزم لجانبين:**

المصالحة الجمركية عقد ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل طرفيه المتعاقدين، مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجبائية يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة ٢٥% من مبلغ الغرامات المستحقة[٢٢].

**ثانيا: المصالحة الجمركية جائزة قبل الحكم أو بعده:**

المصالحة الجمركية يمكن أن تبرم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، حتى قبل تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك، أو من طرف النيابة العامة، كما يمكن إجراء المصالحة بين المخالف وإدارة الجمارك حتى بعد صدور حكم نهائي. إلا أنه عند

(٢٠) عدوني عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٢١-٢٢.

(٢١) د/ محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٦٤٤.

(٢٢)د/ أنور العمروسي، شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والنقود، مرجع سابق .ص١١.

تصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين الجمركية قبل صدور حكم نهائي فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعويين العمومية والجنائية[٢٣]، أي انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى إدارة الجمارك، لكن إذا وقعت المصالحة بعد صدور الحكم النهائي فإنها لا تسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي.

**ثالثا: المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع:**

تؤدي المصالحة الجمركية فور إبرامها إلى وضع حد للنزاع وإلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف للقوانين الجمركية، وتصبح بعد المصادقة عليها نهائية لا رجوع فيها[٢٤].

## المطلب الثالث
## الصلح الجمركي بين الرفض والتأييد

لعل من أهم أهداف الصلح الجمركي الحد من بعض الإجراءات الجنائية التي تتحدد في النموذج القانون التقليدي للخصومة الجنائية، بحيث يحقق الصلح في النظام القانوني الحديث الاختصار في الوقت والجهد، والبت في الدعوى العمومية وتتحقق العدالة الجنائية في وقت أقصر من الوقت الذي تستغرقه الإجراءات العادية.

وعلى الرغم من ذلك، فقد يبدو للوهلة الأولى غرابة هذا النظام، إذ أن الدعوى العمومية كأصل لا يمكن أن تكون محلا للتنازل أو التصالح، كما أن الموظفين القائمين على مباشرتها مفوضون في اتخاذ إجراءات تسييرها فحسب، ويبقى للمجتمع وحده الذي أخلت الجريمة (بأمنه) الصلاحية في إيقافها، أو إسقاطها، ومن هنا كان الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب، نظاما يدعو إلى الشك في سلامته، لذلك ارتأيت أن أميز بين الآراء الفقهية التي قضت بضرورته (الفقرة الأولى) وبين من أبى الاعتراف به (الفقرة الثانية).

### الفرع الأول : الآراء الفقهية المؤيدة لمؤسسة الصلح

يرى المؤيدون لنظام الصلح عامة أنه أحد النظم البديلة لفض النزاعات، وقد أخذ مكانة متميزة خصوصا في النصف الثاني من القرن العشرون، لما بدأت تظهر اتجاهات جديدة في السياسة العقابية، وبدأت تضعف قيمة الدعوى الجنائية كأسلوب قانوني لإعمال سلطة الدولة في العقاب ولاسيما في الجرائم الجمركية كجرائم التهريب الجمركي، إذ تصدر الصلح مكانة مميزة فيها[٢٥].

(٢٣) د/ شوقي رامز شعبان، الجرائم الجمركية، المرجع السابق ص٢٤٦.
(٢٤) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص٢٥٨.
(٢٥) حمدي رجب عطية، نزول المجني عليه من الشكوى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

فهو يضع حدا للقضايا الجنائية –ذات الطابع البسيط– ويفيد في تخيير المتهم والمجني عليه عناء المخاصمة الجنائية عبر المحاكم والتي قد تأخذ أشهر، خصوصا في حالة تكدس القضايا بسبب عدم التناسب بين عدد القضايا المعروضة على المحاكم، وعدد القضاة الذين يفصلون في القضايا. بالإضافة إلى أنه يحقق السرعة في الفصل في الدعوى ويتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة.

ومن جملة الإيجابيات التي يراها هذا الفقه[٢٦] والتي تميز هذا النظام ما يلي:

- تخفيف العبء على المحاكم وربح الوقت.
- جعل القضاء يركز مجهوده على القضايا الأساسية.
- محاربة البطء في البت في القضايا الخاصة منها تلك الماسة بحرية الأفراد.
- تطويق النزاعات القائمة بخصوص بعض الجرائم المحدودة.
- الحد من عملية الإحالة على السجون.
- تحقيق نوع من التوازن بين حقوق الإنسان وحقوق المجتمع.

**الفرع الثاني** : **الآراء الفقهية الرافضة لمؤسسة الصلح**

يقول الفقيه Philippe sdvage[٢٧] "أن الحديث عن الصلح في المادة الجنائية بوجه عام والجمركية بوجه خاص، قد يبدو أمرا مستهجنا على اعتبار قواعد القانون الجنائي وجزء من قواعد القانون الجمركي قد وضعت حتى تطبق في مفهومها الردعي، وعلى اعتبار أنها تهم النظام العام فلا مكان للإرادة الفردية ولا تأثير لها في تطبيقها"، وذهب آخر[٢٨] بالقول "أن الصلح الجنائي يخل بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد. ذلك، أنه بمقتضى هذا النظام يملك الميسورين دفع ثمن الحرية بينما غير ذلك لا يملك الأموال لتجنب ألم العقوبة". كما ذهب بعضهم[٢٩] إلى اعتبار: "أن الصلح الجنائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات ويحرم المتهم من الضمانات القضائية والحقوق التي يمنحها له القانون، ومؤدى ذلك وفقا لمبدأ قضائية العقوبة، ألا توقع عقوبة على متهم إلا من خلال السلطة القضائية، حيث يحاط المتهم بضمانات المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع والحفاظ على قرينة البراءة.

---

(٢٦) د/ محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص١٤٩.

(27) Le consentement en droit penal", 1991, p. 699."

(٢٨) د/ محمد محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، الجزء الثاني، دار مطابع الجامعة، ١٩٦٦، ص١٢٢.

(٢٩) د/ محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق ، ص٢٦١..

## المبحث الثاني
## أحكام الصلح الجمركي

تعرض قانون الجمارك المصري للصلح في المادة ٣/١٢٤ . بقوله "ويجوز لوزير المالية أو من ينيبه إلى ما قبل صدور حكم في الدعوى العمومية الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا ولا يترتب على الصلح رد البضائع المضبوطة في الجرائم المشار إليها وإنما يجوز رد وسائل النقل والمواد التي استخدمت في التهريب....".

**وسوف نتعرض لأحكام الصلح في أربعة مطالب على النحو التالي:**

المطلب الأول: **اتفاق طرفي الصلح.**

المطلب الثاني: **الجرائم التي يجوز فيها الصلح.**

المطلب الثالث: **ميعاد الصلح الجمركي.**

المطلب الرابع: **العود في الصلح الجمركي.**

**وسوف نتناول كل مطلب من هذه المطالب الأربعة على حدة على النحو التالي:**

### المطلب الأول
### اتفاق طرفي الصلح

**التراضي بين طرفي الصلح:**

طرفا الصلح في جرائم التهريب الجمركي هما الإدارة الجمركية ومرتكب الجريمة، ويشترط لقيام التصالح قيام رضاء متبادل بين المتهم والإدارة الجمركية إذ يتعين أن يتفق الطرفان(٣٠) وهو بذلك ليس حقاً لأي منهما، فلا تملك الإدارة أن تفرضه على المتهم بقرار منها، كما أنها غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم وله قبوله أو رفضه وفقا لما تقتضيه مصلحة كل منهما.

**شروط خاصة بالإدارة الجمركية من حيث الاختصاص:**

يجب أن يكون الموظف الذي أبرم الصلح مع المتهم هو الموظف المختص قانونا.

**ويرى البعض:** أنه يجب أن يكون الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الإدارة الجمركية موظفا يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة ويباشر في ذلك سلطة فعلية خولها له القانون أو فوض في مباشرتها من سلطة ذات اختصاص، ويترتب على ذلك أن العمل الذي يقوم به شخص لم عين في الوظيفة أو تجاوز سلطته لا يترتب عليه أي أثار ملزمة للإدارة(٣١).

---

(٣٠) وفي أحد أحكام محكمة النقض ذكرت: "فلا يكفي أن تكون الطاعنة أبدت الرغبة في التصالح مع مصلحة الجمارك أثناء التحقيق وطوال فترة المحاكمة فلابد من تمامه".
نقض جنائي ١٩٧٥/١٠/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، ص٨١٢.

(٣١) د/ توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإداري، طبعة أولى، سنة ١٩٦٤، القاهرة، ص٤٥٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونظرا لأهمية الصلح وما يترتب عليه من انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة، فإن المشرع يسند الاختصاص في مباشرته لشخص معين بمقتضى القوانين واللوائح التي منحته هذا الحق(٣٢).

وقد منح القانون الجمركي ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هذا الحق لمدير عام الجمارك، وذلك في المادة ١٢٤ بالنسبة للجرائم الواردة في المادة ١/١٢١ والمادة ٢/١٢١ والمادة ١٢٣، وكذلك منح القانون هذا الحق لوزير المالية أو من ينيبه في المادة ٣/١٢٤ بالنسبة للجرائم الواردة في المادة ١/١٢٤ .

ومما هو جدير بالملاحظة أن القانون في المادة ٢/١٢٤ الخاصة بالصلح نص على أن يكون الاختصاص بإجراء الصلح للمدير العام لمصلحة الجمارك ولم ينص على تخويل هذا الاختصاص لمن ينيبه خلافا لما نص عليه بشأن تقديم طلب رفع الدعوى الجنائية في المادة ١/١٢٤ مما يفهم منه أن الإنابة غير جائزة لإجراء الصلح في هذه الأحوال، وقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه النقطة.

**يرى غالبية الفقهاء(٣٣):**

إنه إذا كان للمدير العام أن ينيب غيره في تقديم الطلب، وكان يجوز لمقدم الطلب أن يتنازل عنه طبقا للمادة العاشرة من قانون الإجراءات وكان التنازل عن الطلب غير مقيد بشرط التصالح فإنه يجوز لمن يندب المدير العام لتقديم الطلب أن يتنازل عنه دون صلح، ولما كان من يملك الأكثر يملك الأقل، فإنه يجوز لمن يندبه المدير العام لتقديم الطلب مادام أنه يملك النزول عنه أن يتصالح مع المتهم باعتباره أن هذا التصالح يعد نزولا ضمنيا عن الطلب.

**ويرى البعض خلافا لرأي غالبية الفقهاء:**

أنه لا يجوز لمدير عام الجمارك وفقا للمادة ٢/١٢٤ أن ينيب أو يفرض غيره في إجراء التصالح لأن ذلك مخالفة للقاعدة الأصولية التي تقضي بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص(٣٤).

---

(٣٢) L. M. E. Causse: "La transaction en matiere penale", Toulouse, 1945, p.88.

(٣٣) د/ أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص٢٥٨.
د/ محمد كمال حمدي، مرجع سابق، ص١١١.

(٣٤) المستشار فتحي عبد السلام إبراهيم، والمستشار محمد عبد الرحمن سرور في التشريعات الجمركية، مرجع سابق، ص٥٣٦.
ويرى الباحث: رغم صراحة نص المادة ٢/١٢٤ بأنه لا يجوز التصالح لمن ينيبه مدير عام الجمارك، إلا أن الباحث يتفق مع رأي غالبية الفقهاء في أنه يجوز التصالح لمن ينيبه مدير عام الجمارك والأساس القانوني السليم لجواز تفويض مدير الجمارك لغيره في إجراء الصلح هو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧

**لجنة خاصة لفحص طلبات الصلح:**

ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى إلزام جهة الإدارة الجمركية بعرض الصلح على المخالف. **فيرى البعض**(٣٥): أن الإدارة الجمركية ملزمة بعرض الصلح على المخالف قبل رفع الدعوى الجنائية.

**ويرى البعض خلاف الرأي السابق:** أن جهة الإدارة ير ملزمة بعرض الصلح على المتهم فليس هناك سند قانوني يلزم الإدارة الجمركية بذلك(٣٦).

وفي جميع الأحوال فإنه يتعين اتفاق كل من المتهم والإدارة الجمركية على إجراء التصالح وهذا ما يؤيده أحد أحكام النقض بقوله "إن مجرد عرض الصلح دون أن يصادف ذلك قبولا من مدير عام مصلحة الجمارك لا يرتب الأثر الذي قرره القانون"(٣٧).

**وفي أحد أحكام محكمة النقض:** قالت "إن انعقاد التصالح الجمركي من عدمه من المسائل الواقعية التي يستغل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها مادام سائغا أو مقبولا"(٣٨).

**ويرى الباحث:** أنه مما هو جدير بالذكر أنه في الواقع العملي داخل مصلحة الجمارك ووزارة المالية تعرض جميع طلبات التصالح في قضايا التهريب الجمركي على لجنة مشكلة لهذا الغرض صدر بتشكيلها قرار من وزير المالية(٣٩)، وهذه اللجنة تتكون من رئيس مصلحة الجمارك ورئيس مصلحة الضرائب على الاستهلاك التي حلت محلها الآن مصلحة الضرائب على المبيعات بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بفرض ضريبة عامة على المبيعات.

**ويرى الباحث:** أن ينضم إلى هذه اللجنة عضو قانوني أو قضائي لفحص كل حالة على حدة مع اللجنة بناء على معايير موضوعية موضوعة مسبقا تحدد في كل حالة ما إذا كان يجوز في هذه الحالة التصالح من عدمه حسب المعايير الموضوعة والمعروفة الكافة التي توضع بناء على ضوابط معينة، الغرض منها مصلحة الخزانة، ومصلحة

---

بشأن تفويض الاختصاصات والذي ينص في المادة ٢/٤ "لرؤساء ومديري المصالح والإدارات العامة أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات إلى مديري الإدارات ورؤساء الفروع والأقسام التابعة لهم".

(٣٥) د/ أحمد فتحي سرور، الصلح الجنائي الضريبي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س٤، ص١٢٥.

(٣٦) د/ أحمد رفعت خفاجي، نظام الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص٣٢٧.

(٣٧) نقض جنائي، مجموعة أحكام النقض، س٢٧، ص١٧٨، رقم ٣٦.

(٣٨) نقض جنائي، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ١٤٢٨، ص٥٥٦.

(٣٩) قرار وزير المالية رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٤ من أرشيف مصلحة الجمارك، الشئون القانونية.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإدارة الجمركية، ويرى الباحث استكمالا لعمل اللجنة أن تكون قراراتها مسببة ويجوز التظلم منها إلى لجنة رئاسية برئاسة وكيل وزارة المالية وأحد مستشاري مجلس الدولة.

**سلطات التصالح في قانون الجمارك الفرنسي:**

خول قانون الجمارك الفرنسي حق التصالح جمركياً لوزير الاقتصاد والمالية، ومدير عام الجمارك ومديرو الجمارك الإقليمين، وذلك بموجب المرسوم رقم ١٥٢-٦٦ الصادر في ١٥ مارس ١٩٦٦، وحدد الاختصاصات في التصالح الجمركي على النحو التالي:

**أولا: مديرو الجمارك الإقليميون لهم حق التصالح بالنسبة للمخالفات الآتية:**

المخالفات من الدرجة الأولى، المخالفات الخالية من أي تعدي على السلطات الجمركية، أي مخالفة لا يتعدى الرسوم المستحقة فيها ثلاثين ألف فرنك، أي مخالفة لا يستحق فيها رسوم أو عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة محل نزاع مبلغ مائة ألف فرنك.

**ثانيا: مدير عام الجمارك لهم حق التصالح الجمركي بالنسبة للمخالفات الآتية:**

أي مخالفة أو جنحة لا يتعدى مبلغ الرسوم المستحقة فيها مائة وخمسون ألف فرنك وأي مخالفة لا يستحق فيها رسوم أو عندما لا تتجاوز قيمة البضائع محل نزاع مبلغ نصف مليون فرنك.

**ثالثا: وزير المالية والاقتصاد له حق التصالح الجمركي في الحالات الآتية:**

له حق التصالح في جميع المخالفات الأخرى وذلك بعد سماع مشورة لجنح الإعفاءات المالية والتصالح(٤٠).

## المطلب الثاني

## الجرائم التي يجوز فيها الصلح

**الجرائم التي يجوز فيها الصلح بنص القانون:**

حسب نصوص الصلح الواردة في القانون رقم ٢٠٧ /٢٠٢٠ نجد أن الصلح من ناحية الجرائم التي يجوز فيها حالتين هما على النحو التالي:

**الحالة الأولى:** وهي الجرائم التي يجوز فيها الصلح حسب المادة ٢/١٢٤ وهي الجرائم الآتية:

١- جريمة التهريب الحقيقي الواردة في المادة ١/١٢١ وهي الخاصة بتهريب البضائع بإدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريق غير مشروع بدون أداء الضرائب المستحقة كلها أو بعضها.

)40 (J.H. Hoguet Op. Cit. p. 33.

٢- جريمة التهريب الواردة في المادة ١/١٢١ الجزء الثاني منها، وهي الخاصة بمخالفة النظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
٣- جريمة التهريب الحكمي الواردة في المادة ٢/١٢١ وهي تعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها.
٤- استرداد الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الإنتاج أو الاستهلاك كلها أو بعضها أو الشروع في ذلك (المادة ١٢٣ من قانون الجمارك)(٤١).

**الحالة الثانية:** وهي الجرائم التي يجوز فيها الصلح حسب نص المادة ٣/١٢٤ .
١- تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع في ذلك.
٢- حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار أو الشروع في ذلك، مع العلم بأنها مهربة.

**الجرائم التي لا يجوز التصالح فيها حسب قرار وزير المالية:**

أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣(٤٢)، ونص على بعض الحالات التي لا يجوز التصالح فيها:

فقد نصت المادة الأولى من القرار على عدم جواز التصالح في الجرائم الجمركية التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ في الحالات الآتية:
١- إذا كان المخالف سبق له ارتكاب جريمة جمركية في أي رسالة أخرى(٤٣).

---

(٤١) د/ مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق ، ص٢٧١..
(٤٢) نص قرار وزير المالية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ على أن يبدأ العمل به اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ من أرشيف الشئون القانونية بمصلحة الجمارك.
(٤٣) يرى الباحث: أن القرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ نص على أنه: "إذا كان المخالف سبق له ارتكاب أي جريمة أخرى...."، وهذا التعبير غير دقيق، فقد كان على القرار الوزاري أن ينص على ثبوت ارتكاب المخالف لجريمة جمركية بحكم قضائي لأنه من المحتمل أن يرتكب جريمة جمركية، ويحكم فيها بالبراءة أو تحفظ لعدم الأهمية أو لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ومن ناحية أخرى تعبير جريمة جمركية الوارد في القرار يثير بعض اللبس لأن الباب السابع من قانون الجمارك عرض المخالفات الجمركية في المواد من ١١٤ إلى ١٢٠، وهذا قد يدعو إلى اللبس بمقولة أن المخالفات الجمركية تدخل في إطار الجرائم الجمركية.
ولكن الذي يقصده القرار وهو ما نؤيده أن الجرائم الجمركية هي جرائم التهريب الجمركي الواردة في الباب الثامن في المواد من ١٢١ إلى ١٢٤ ، وخاصة أن المخالفات الجمركية بطبيعتها وكيفية توقيع الجزاء على مرتكبها، والتظلم من القرار الصادر بشأنها، لا تعد أي منها جريمة بالإضافة إلى أنها لا تكشف عن نية إجرامية، وعلى ذلك فالقرار الوزاري يقصد حسب تصورنا جرائم التهريب الجمركي، ويخرج منها المخالفات الجمركية.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- إذا كان المخالف محترفاً للتهريب بأن يكون قد أعد وسيلة النقل أو الحقيبة أو أي شيء آخر بطريقة تدل على الإعداد خصيصاً لذلك(٤٤).

٣- إذا تبين وجود تواطؤ مع أحد العاملين المختصين بالأعمال الجمركية أو المتصلة بها.

٤- البضائع المهربة من المناطق الحرة والمنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤(٤٥).

٥- إذا تبين وجود تزوير في المستندات.

٦- البضائع التي ترد بكميات أو ذات صفة تجارية.

ونصت المادة الثانية من القرار على عدم جواز التصالح في الجرائم الجمركية التي تقع بالمخالفة لأحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك.

ونصت المادة الثالثة على عدم جواز التصالح في جميع قضايا التهريب الجمركي وفقا لأحكام المادة ١٢٤ إلا بعد العرض على وزير المالية.

**ويرى الباحث:** أن نص المادة الثانية من القرار، ونص الفقرة السادسة من المادة الأولى من القرار وهي الخاصة بالبضائع التي ترد بكميات أو ذات صفة تجارية تكرار غير مرغوب فيه لأنهما يحملان نفس المعنى إذ أن جرائم تهريب المادة ١٢٤ الواردة في المادة الثانية من القرار هي تهريب البضائع الأجنبية أو حيازتها بقصد الاتجار، وعلى ذلك لم يكن هناك داع لوجود المادة الثانية من القرار فهي تكرار الفقرة السادسة من المادة الأولى.

---

(٤٤) يرى الباحث: أن عبارة "احتراف التهريب" الواردة بالقرار الوزاري تنطوي على غموض ظاهر فهي لا تعني سابقة الحكم على الجاني في جريمة تهريب أكثر من مرة.
والاحتراف يفيد الاستمرار والتكرار بصفة منتظمة وأن يكون احتراف العمل هو وسيلة الشخص للتعيش والارتزاق وأن يكون مستقلا في ممارسة الحرفة.
وعلى ذلك يبدو صعوبة إثبات احتراف التهريب دون وجود أحكام جنائية سابقة صادرة على المخالف في جرائم تهريب جمركي، والتعبير الوارد في القرار الوزاري باحتراف التهريب يعطي لمعنى احتراف التهريب مفهوما خاصا غير متعارف عليه، وهو أن يكون المخالف قد كشف بما قارفه من تهريب عن تخطيط وإعداد وسيلتين غير مألوفتين بأن يعد وسيلة النقل أو الحقيبة أو أي شيء آخر يدل على الإعداد خصيصا للتهريب.

(٤٥) تجيز المادة ٣٠ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة إنشاء مناطق حرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة للاستثمار العربي والأجنبي، وهذه المناطق الحرة تعتبر جزءا من إقليم الأراضي المصرية وقد استثنى المشرع هذه المناطق من قيود الاستيراد والتصدير وأعفى هذه المناطق من الضرائب (مادة ٤٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤) وأعفى هذه المناطق من قانون الجمارك المصري (مادة ٤٣ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤) وقد أعفى هذه المناطق من قانون الرقابة على النقد رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ (مادة ٤٩ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤) ومما هو جدير بالذكر أن القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ عدل بالقانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة.

**ويرى الباحث:** أن المادة الثالثة من القرار الوزاري إذ قررت عدم جواز التصالح فيها إلا بعد العرض على وزير المالية، تناقض قرار وزير المالية الصادر بتكوين لجنة من رئيس مصلحة الجمارك ورئيس مصلحة الضرائب على المبيعات للبت وفحص طلبات التصالح في قضايا التهريب الجمركي.

**الخلاف حول مدى رقابة القضاء على قرار وزير المالية:**

ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى رقابة القضاء على حق مصلحة الجمارك في التصالح وفقا لقرار وزير المالية ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣.

**فيرى البعض:** أن لمحكمة الموضوع سلطة رقابة مصلحة الجمارك فيما تجريه من تصالح بحيث يكون للمحكمة عدم الاعتداد بالتصالح إذا تبين لها أن الواقعة التي حصل فيها التصالح ضمن الحالات المحظورة في القرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣، وذلك لأن القرار الوزاري موجه إلى قاضي الموضوع كما أنه موجه إلى مصلحة الجمارك التي يجب أن تلتزم به(٤٦).

**ويرى البعض خلافا للرأي السابق:** أن القضاء ليست له رقابة على حق مصلحة الجمارك في التصالح لأن القول بأن القرار ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ موجه إلى قاضي الموضوع لا يجد له سندا في القانون لأن هذا القرار الوزاري لا يعدو أن يكون تنظيما داخليا لحق التصالح المقرر لمصلحة الجمارك التابعة لوزير المالية الذي له سلطة الإشراف والتوجيه على هذه المصلحة باعتباره الرئيس الأعلى لها(٤٧).

**ويرى البعض مؤيدا لعدم قانونية قرار وزير المالية:** أن نص المادة ١٢٤ /٣ من قانون الجمارك التي تجيز لوزير المالية أو من ينيبه إلى ما قبل صدور حكم في الدعوى العمومية الصلح مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا هو نص تشريعي يقع في سلم التدرج الهرمي للقواعد القانونية فوق مرتبة قرارات السلطة التنفيذية سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية، وعلى ذلك ما نصت عليه المادة ١٢٤ /٣ يقع في درجة أعلى مرتبة من القرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣. وحيث أن التشريع أو النص القانوني من عمل البرلمان التابع مباشرة من ضمير الأمة يعد تعبيرا عن الإرادة العامة، وعلى ذلك فإن القاعدة العليا تكون صاحبة السلطان التي يخضع لها الجميع، وعلى ذلك فإن قرارات السلطة التنفيذية يجب ألا تكون مخالفة للتشريع سواء كانت المخالفة لنص من النصوص أو لأحد المبادئ الأساسية التي تعد أساسا للنصوص التشريعية.

(٤٦) د/ محمد كمال حمدي، مرجع سابق، ص١٠٧.
(٤٧) المستشار فتحي عبد السلام إبراهيم، والمستشار محمد عبد الرحمن سرور، مرجع سابق، ص٥٣٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولما كان النص التشريعي الوارد في المادة ١٢٤ /٣ من قانون الجمارك والسالف ذكره قد بين في غير غموض أو التباس أن المشرع يرى الأخذ بمبدأ التصالح المنصوص عليه في هذه المادة كقاعدة عامة إلا أن القرار ٢٦٨ لسنة ٨٣ حدد الحالات التي يتم فيها هذا الصلح ونص المادة الثانية من هذا القرار الوزاري على منع التصالح في هذه الجرائم يعتبر تغييرا لما نصت عليه المادة المذكورة ولا يسوغ بأداة تنظيمية أدنى من الأداة التشريعية التي صدر بها هذا القانون إضافة قيد لم يورده المشرع ذاته ويعتبر ذلك حكما تشريعيا جديدا لا تملكه جهة الإدارة وينطوي على مخالفة لمقصد الشارع[٤٨].

**ويرى الباحث في هذا الخلاف الفقهي:**

١- أن القول برقابة المحكمة على مصلحة الجمارك في إجراء الصلح وفقا للقرار الوزاري ٢٦٨ لسنة ١٩٨٤ يجعلها عبثا ولا طائل من ورائها لأنه يجوز لمصلحة الجمارك التنازل عن الطلب الخاص بتحريك الدعوى أصلا، وهو تنازل يتم دون عوض، ومن ثم لا يكون هناك معنى لمجادلتها فيما تنتهي إليه ضمنا بإجرائها التصالح مع المتهم من أن الواقعة لا تندرج ضمن الحالات التي لا يجيز فيها قرار وزير المالية التصالح، ولعله يمكن القول تجاوزا في هذا الفرض بأن تصالح الجمارك الذي يتم في غير حالاته يتضمن بذاته تنازلا عن الطلب.

٢- ثم أنه ليس ثمة ما يمنع مصلحة الجمارك بعد أن تهدر المحكمة التصالح المخالف للقرار الوزاري، وتصدر حكما في الدعوى من إبرام تصالح جديد تكون له وبقوة القانون فاعليته.

٣- القرار الوزاري ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ وسع دائرة جرائم التهريب الجمركي التي لا يجوز التصالح فيها بحيث أصبح جواز التصالح هو الاستثناء.

٤- هذا فضلا عن أن القول ببسط رقابة القضاء على مباشرة الجمارك لحقها في التصالح مؤداه الإخلال بالتنظيم القانوني المعمول به في شأن هذا الحق والقائم على مطلق السلطة التقديرية لمصلحة الجمارك أو لوزير المالية (م ٣/١٢٤) بحسبان أن التصالح في قضايا التهريب الجمركي باعتباره نظاما قانونيا يدخل في نطاق الملائمة التقديرية التي تملكها جهة الإدارة من حيث إبرامه وإعمال أثاره حسبما تراه من رد المضبوطات أو وسائل النقل بغير معقب عليها من أي جهة قضائية.

(٤٨) د/ مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص١١٢.

**وفي حكم المحكمة الإدارية العليا تطبيق لذلك:** "لا يجوز للجهة القضائية أن تحل محل الجهة الإدارية فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها، ولا يجوز بالتالي مراجعتها في وزنها لمناسبة قرارها وملائمة إصداره"(٤٩).

٥- وعلى الرغم من تأييدنا لقرار وزير المالية لسنة ١٩٨٣ من حيث كونه تنظيما إداريا إلا أننا لا نؤيده فيما ورد في المادة الثالثة منه بشأن عدم جواز التصالح في الجرائم الجمركية التي تقع بالمخالفة لأحكام المادة ١٢٤ لأن هذا القرار عطل العمل بنص هذه المادة من قانون الجمارك بما يعد إلغاء لأحكام الصلح في هذه المادة وإفراغه من مضمونة كلية، وهو ما لا يجوز قانونا إلا بنص تشريعي لاحق مماثل، وليس بقرار وزاري أدنى في مراتب التشريع من مرتبة القانون، وإذا كان من المقرر أن للوزراء سلطة إصدار اللوائح والقرارات التنظيمية اللازمة لتطبيق القانون إلا أن ذلك مشروط بألا تتضمن تلك اللوائح والقرارات ما يعادل الأحكام الواردة أصلا بالقانون.

## الخاتمة

بعد الجهد والمشقة والعرق الذي تصبب على الجبين خلال سنوات أمضيتها في البحث وجمع المادة العلمية في موضوع جرائم التهريب الجمركي.

وقد طرقت جميع الوزارات والإدارات التي تمت بصلة إلي موضوع جرائم التهريب الجمركي من مكتبة محكمة النقض إلي وزارة المالية إلي أرشيف مصلحة الجمارك إلي وزارة الاقتصاد إلي جميع المكتبات في مصر فلم أترك كتابا واحدا في المكتبات يمكن أن يتناول موضوع الرسالة من قريب أو بعيد إلا وتفحصته وكذا جميع المجلات المتخصصة والأبحاث القانونية والاقتصادية التي تمس موضوع الرسالة حيث أن الباحث عالج موضوع الرسالة من الزاوية القانونية ولم يغفل الزاوية الاقتصادية، حيث أن جرائم التهريب الجمركي جرائم قانونية اقتصادية لا يمكن بحثها بعيدا عن السياسات الاقتصادية التي تحدد معالم الإستراتيجية الاقتصادية للبلد والتي تختلف من بلد إلي أخر.

---

(٤٩) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٧٣/٣/٣، الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٣ق.
ويرى الباحث: أنه مما هو جدير بالذكر أنه أثناء مقابلة المستشار القانوني لمصلحة الجمارك أثناء جمع المادة العلمية قرر أن لجنة التصالح المشكلة للبت في طلبات التصالح في محاولة منها للتخفيف من الأثر غير المنطقي لعدم قانونية القرار ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ تقبل التصالح في الحالات التي تدخل ضمن أحكام المادة ١٢٤ من قانون الجمارك مع أعمال الضوابط المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار الوزاري ٢٦٨ لسنة ١٩٨٣ بفقراتها الخمسة مع عدم إهمال الفقرة السادسة من هذا القرار.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبعد الجهد والمشقة استطاع الباحث أن يصل إلي محطة المقترحات بعد سنوات سفر بين الكتب والأبحاث القانونية والاقتصادية. وسوف نتعرض للمقترحات بتقسيمها إلي ثلاثة أنواع وتصنيفها حسب نوعيتها وطبيعتها على النحو التالي:

النوع الأول: المقترحات الخاصة بتعديل مواد قانون الجمارك الحالي.

النوع الثاني: المقترحات الخاصة بتعديل القرارات الإدارية.

النوع الثالث: المقترحات الخاصة بالناحية الإجرائية والتنفيذية.

**النوع الأول: المقترحات الخاصة بتعديل مواد قانون الجمارك :**

١- تعديل المادة الثالثة من قانون الجمارك: حيث ورد بالمادة الثالثة من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة ثمانية عشر ميلا بحريا وهذا يعارض اتفاقية جنيف التي وقعت عليها مصر سنة ١٩٥٨ والتي تنص المادة الأولي منها علي أن البحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة إثني عشر ميلا فكان يجب احترام اتفاقية جنيف الدولية بأن يصدر قانون الجمارك المصري بما يطابق الاتفاقية الدولية التي وقعت عليها مصر سنة ١٩٥٨ وخاصة أن قانون الجمارك الحالي ٦٦ لسنة ١٩٦٣ صدر عبد توقيع المعاهدة بحوالي خمس سنوات ولذلك يجب تعديل المادة الثالثة بما يتفق مع اتفاقية جنيف احتراما لالتزامات مصر الدولية.

وفي ظل قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ تم تعديل المادة لتصبح الحدود السياسية الفاصلة بين مصر والدول المتاخمة هى الخط الجمركي.

٢- تعديل قانون الجمارك وذلك بتشكيل لجنة لتقديم الطلب والتنازل عنه: حيث يري الباحث أنه إذا لم يتيسر إلغاء نظام الطلب لرفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي وغيرها من الجرائم الاقتصادية فلا داعي لترك تقدير رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي وغيرها من الجرائم الاقتصادية والتنازل عنها لشخص واحد في مصلحة الجمارك وهو مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه لأنه من المحتمل أن يتعرض لضغوط شتي من بعض الجهات أو الرؤساء وخصوصا في الأحوال التي يكون فيها المتهمون في مراكز حساسة وحتى نرفع الحرج عن ذلك الشخص الذي يملك سلطة تقديم الطلب والتنازل عنه وهي سلطة لا تملكها النيابة العمومية صاحبة الحق الأصيل في رفع الدعوى الجنائية لأن النيابة العامة لا تملك سلطة التنازل عن رفع الدعوى الجنائية بعوض أو من باب التسامح، ولذلك يري الباحث أن يكون تقديم الطلب لرفع الدعوى الجنائية

والتنازل عنه من اختصاص لجنة يفوضها الوزير المختص ولابد أن يكون من بين أعضاء اللجنة عنصر قانوني، وقد يكون عضوا قضائيا لتقدير كل حالة علي حدة من الحالات التي تتطلب تقديم طلب أو التنازل عنه وفقا لقواعد موضوعية وضوابط قانونية توضع مقدما عن كيفية عمل اللجنة وتكون هذه القواعد والضوابط معلومة للكافة ويصدر بها قرار وزاري من وزارة المالية علي أن يكون قرار اللجنة في حالة التنازل عن الطلب مسببا.

٣- تدخل المشرع الجمركي تدخلا صريحا وذلك لبيان ما إذا كان يجوز إعمال المادة ٣٩ من قانون الإجراءات في حالة التلبس بجريمة من جرائم التهريب الجمركي لأن المادة ٣٩ من قانون الإجراءات خاصة بالشكوى وحالة التلبس حيث تنص علي أنه "إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها علي شكوى فلا يجوز القبض علي المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة".

وهذه المادة خاصة بحالات التلبس حيث لا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء علي شكوى وقد حدث خلاف بين الفقهاء في حالة التلبس التي لا يجوز فيها رفع الدعوى الجنائية إلا بناء علي طلب كما في جرائم التهريب الجمركي فهل يجوز إعمال نص المادة ٣٩ إجراءات بعدم القبض في حالة التلبس إلا بعد تقديم الطلب كما في حالة التلبس التي تتطلب شكوى الواردة في المادة ٣٩ إجراءات؟ نري تدخل المشرع الجمركي تدخلا صريحا لبيان الموقف في حالة التلبس في جرائم التهريب الجمركي هل يجوز إعمال نص المادة ٣٩ من قانون الإجراءات من عدمه؟

٤- تدخل المشرع الجمركي تدخلا صريحا في حالة تعدد المتهمين في جريمة جمركية فهل تقديم الطلب ضد واحد منهم يجعل النيابة في حل من مباشرة الدعوى في مواجهة باقي المتهمين؟

قانون الجمارك لم يتعرض لهذا الموقف وقانون الإجراءات الجنائية المصري ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ لمي تعرض لهذا الموقف إلا في المادة الرابعة منه ولكن تعرض لها في الجرائم التي تتطلب شكوى لرفعها حيث نص علي امتداد أثر الشكوى المقدمة ضد أحد المتهمين إلي باقي المتهمين ولم يتعرض قانون الإجراءات لحالة الجرائم التي تتطلب طلبا لرفعها فهل يجوز إعمال المادة الرابعة

(ISSN: 2537 - 0758)

إجراءات في حالات التهريب الجمركي التي تستلزم طلبا أم يقتصر أثرها علي الحالات التي تتطلب شكوى في هذه النقطة.

اختلف الفقهاء لذا يجب تدخل المشرع الجمركي تدخلا صريحا لحسم هذا الصراع الفقهي.

٥- تدخل المشرع الجمركي تدخلا صريحا بالنسبة لمدة تقديم الطلب حيث أن قانون الإجراءات تعرض في المادة ٢/٣ منه للمدة التي يجوز فيها تقديم الشكوى في الجرائم التي تتطلب شكوى لرفعها علي انه لا تقبل الشكوى بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، فهل يجوز إعمال هذا النص بالنسبة للجرائم التي تستلزم طلبا لرفع الدعوى الجنائية؟ اختلف في ذلك الفقه وأحكام القضاء ولكن الرأي الراجح في الفقه والقضاء أن موعد تقديم الطلب في جرائم التهريب الجمركي هو ميعاد سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة وهو ثلاثة سنوات لان جرائم التهريب الجمركي من قبيل الجنح ولكن ذلك لا يمنع أن الأحكام والفقهاء الذين قروا إعمال نص المادة ٢/٣ إجراءات الخاصة بالشكوى علي الطلب لهم أسانيدهم القانونية لذلك نري تدخل المشرع الجمركي تدخلا صريحا لحسم هذا الخلاف.

٦- تدخل المشرع الجمركي تدخلا صريحا في حالة تحقيق النيابة العامة إحدى جرائم التهريب الجمركي ثم ظهور جريمة أخرى تحتاج إلي طلب من جهة أخرى مثل جرائم التهرب الضريبي أو جرائم التهرب النقدي المنصوص عليها في القانون ٩٧ لسنة ١٩٦٧ الخاص بجرائم تهريب النقد الأجنبي، هل تستمر النيابة في تحقيق بقية الجرائم الأخرى قبل تقديم الطلب من هذه الجهات الأخرى أم تنتظر في تحقيق هذه الجرائم حتى يصل طلب من الجهات الأخرى المختصة وقد اختلف الفقهاء والقضاء في هذه النقطة لذا نري تدخل المشرع الجمركي تدخلا صريحا لحسم هذا الخلاف.

٧- تعديل مواد قانون الجمارك التي تجيز الصلح في حالة العود وذلك بالنص علي عدم الصلح في حالة العود وذلك لمساس هذه الجرائم بالناحية الاقتصادية للدولة. لأن ما ينادي به البعض بجواز الصلح في حالة العود وذلك لزيادة الموارد المالية للدولة مردود عليه بان زيادة الموارد المالية للدولة تكون أكبر في حالة عدم ارتكاب جرائم التهريب الجمركي التي تضر بالمصالح الاقتصادية للدولة ولا ينبغي أن تكون زيادة الموارد المالية للدولة نتيجة ارتكاب جرائم التهريب الجمركي.

٨- تعديل مواد قانون الجمارك بعدم جواز التصالح إذا كان مرتكب جرائم التهريب الجمركي من العصابات الدولية لان هذه العصابات الدولية تستخدم تكنولوجيا متقدمة وتستخدم وسائل تهريب يصعب ضبطها، وهذه الجرائم تؤثر علي النظام الاقتصادي للدولة، ومن هذه القضايا التي ضبطت أخيرا بمطار القاهرة الدولي أن إحدى العصابات الدولية من إحدى الدول الأفريقية يهرب أفرادها الهيروين بلصقه بمادة معينة علي جلد الإنسان وعند دخوله للبلاد يقوم بنحت مادة الهيروين علي جسمه.

٩- تدخل المشرع الجمركي تدخلا صريحا لحسم الخلاف بين الفقهاء وأحكام القضاء حول طبيعة الصلح الجمركي من الناحية القانونية فالبعض يعتبره تصرفا قانونيا من جانب واحد والبعض يعتبره تصرفا قانونيا من جانبين والبعض يعتبره عملا إجرائيا والبعض يعتبره عقدا إداريا ولا شك أن كل اتجاه له أسانيده وكل اتجاه تترتب عليه أثار قانونية مختلفة عن الاتجاه الآخر، لذلك لابد من تدخل المشرع الجمركي تدخلا صريحا لتحديد الطبيعة القانونية للصلح في جرائم التهريب الجمركي.

١٠- تدخل المشرع الجمركي تدخلا صريحا لحسم الخلاف بين الفقهاء حول طبيعة الجرائم الجمركية حيث ينادي البعض بأن الجرائم الجمركية من قبيل الجرائم الضريبية لأنها تصيب مصلحة الخزانة العامة بينما ينادي البعض الآخر بأن الجرائم الجمركية من قبيل الجرائم الاقتصادية حيث أن هدفها الاقتصادي مقدم علي الهدف المالي بينما يري البعض أن الجرائم الجمركية تجمع الإخلال بكل من القانون المالي والقانون الاقتصادي ومما لا شك فيه أن كل رأي له وجاهته وأسانيده وله أثاره القانونية التي تختلف من رأي إلي آخر، لذلك نري تدخل المشرع الجمركي تدخلا حاسما لبيان الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية حتى نرتب علي ذلك الآثار القانونية حسب الطبيعة القانونية التي يحددها المشرع الجمركي.

١١- التشريع الجمركي المصري رتب علي الصلح في جرائم التهريب الجمركي إسقاط الإدانة الجنائية ومحو أثارها وذلك بمقتضي المادة ١٢٤ الفقرة الأخيرة حيث نصت علي الآتي: "يترتب علي التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم حسب الحال".

ويري الباحث أن التشريع الجمركي المصري في هذه المادة قد غالي بعض الشئ فإن كان من المرغوب فيه الحصول علي حقوق الدولة المالية بأية وسيلة بما في ذلك

(ISSN: 2537 - 0758)

إغراء المتهم الممتنع عن السداد بإسقاط العقوبات المحكوم بها عليه فلا شك أن امتداد الإغراء ليشمل إسقاط الإدانة الجنائية ومحو آثارها يصعب التسليم به إذ أنه يؤدي إلي المساواة بين الشخص الملتزم بأداء واجباته الضريبية والجمركية نحو الدولة دون أن يكبدها مشقة التقاضي واللجوء إلي المحاكم وبين الشخص الذي يتهرب ويتحايل للتخلص من أداء واجباته والتزاماته المماثلة، وهو أمر يتنافي مع العدالة فضلا عما قد يؤدي إليه من إغراء الآخرين بإتباع نفس المسلك كما أن المحكوم عليه الذي يستفيد من إزالة أثار إدانته قد لا يرتدع ولا يتورع عن ارتكاب نفس الجريمة مرة أخرى، ولذلك مع التسليم بجدوي الصلح فيجرائم التهريب الجمركي ووقف تنفيذ العقوبة ومحو أثارها فإنه ليس هناك مانع من تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم لاحتسابها في العود حتى يكون هناك من العدالة والتفرقة بين الشخص الملتزم وغير الملتزم وذلك بتعديل نص المادة ١٢٤ الفقرة الأخيرة التي تقضي بمحو جميع الآثار المترتبة علي الحكم وهذا يعني عدم قيده في صحيفة سوابق المتهم.

١٢- يرى الباحث تعديل نص المادة ١٢٤ من قانون الجمارك لأن هذا النص منتقد حيث سمح بأن يكون مقابل الصلح مبلغا يقل عن كامل التعويض قد يصل إلي نصف التعويض وذلك عكس المادة ٣/١٢٤ التي تشترط كامل التعويض في حالة الصلح وهذا الوضع منتقد لأن طلب الصلح إنما يقدم أثناء نظر الدعوى الجنائية أو بعد الفصل فيها بحكم نهائي ومنطق الأمور بفرض القول بأن المتهم الذي يتقدم بطلب الصلح أثناء نظر الدعوى الجنائية يهدده بصفة شبه أكيدة حكم الإدانة الذي يلزمه بكامل التعويض أي ضعف الضرائب الجمركية وإذا تقدم بطلب الصلح الشخص المحكوم عليه بعد الحكم في الدعوى فإن الحكم الصادر ضده يتضمن إلزامه بالتعويض كاملا، الأمر الذي لا يكون مفهوما معه جواز التصالح مقابل جعل يقل عن كامل التعويض وقد كان الأقرب إلي المعقول أن يكون جعل التصالح أو مقابل التصالح مساويا كامل التعويض، ولا ينزل إلي نصفه وذلك كما هو الحال في المادة ٣/١٢٤ لأن الآثار المترتبة علي التصالح تعد مكسبا أكيدا للمتهم غذ تتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية قبله وللمحكوم عليه إذ تتمثل في وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة علي الحكم ولا يكون ذلك إلا بتعديل المادة ١٢٤ من قانون الجمارك بأن يكون مقابل الصلح هو التعويض كاملا ولا ينزل إلي النصف.

١٣- تدخل المشرع الجمركي تدخلا حاسما لتحديد معني حيازة البضائع الأجنبية الواردة في المادة ١٢٤ ، لأن الفقهاء اختلفوا في تحديد معني الحيازة، فالبعض قال أن المقصود بالحيازة هو الحيازة بالمعني الوارد في القانون المدني وهي الحيازة التامة بما تشمله من الحيازة المادية والمعنوية أي تتحقق للحائز بالسيطرة المادية علي البضائع الأجنبية المهربة وقصد أن يظهر عليها بمظهر المالك أو بالسيطرة المادية علي البضائع الأجنبية المهربة وقصد أن يظهر عليها بمظهر المالك أو صاحب الحق، بينما ذهب بعض الفقهاء إلي القول بان الحيازة في قانون الجمارك تختلف عن الحيازة في القانون المدني وأن لها مدلولا خاصا.

١٤- تدخل المشرع الجمركي تدخلا حاسما لتحديد معني قصد الاتجار في المادة ١٢٤ حيث ورد بالمادة العقاب علي حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم أنها مهربة ولم يحدد قانون الجمارك مفهوم قصد الاتجار مما دعا الفقهاء إلي الاختلاف حول مفهوم قصد الاتجار حيث أنه يوجد كثير من النظريات في مجال القانون التجاري لتحديد معني الاتجار فتوجد نظرية التداول ونظرية المضاربة ونظرية الوساطة ونظرية الاحتراف.

١٥- تدخل المشرع الجمركي تدخلا حاسما لحسم الخلاف بين الفقهاء بشأن استرداد الضرائب الجمركية أو استرداد المبالغ التي دفعت لحسابها نتيجة خطأ من موظف الجمارك حيث اختل فالفقهاء في هذه النقطة فرأي بعضهم أنه لا عقاب علي استرداد الضرائب إذا كانت نتيجة خطأ وقع فيه موظف الجمرك، وذهب البعض خلافا لذلك إلي أن من استرد الضرائب الجمركية نتيجة خطأ موظف الجمارك يعاقب لأن ذلك يعد طريقا غير مشروع في الاسترداد.

١٦- تدخل المشرع الجمركي تدخلا حاسما لبيان المقصود من التصرف في الأشياء المعفاة في غير الأغراض المعفاة من أجلها حيث نص علي عقاب هذه الحالة في المادة ٤/٩٨ من قانون الجمارك الخاص بنظام السماح المؤقت ونص علي العقاب عليها في المادة التاسعة من القانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاص بتنظيم الإعفاءات الجمركية ومعني فعل التصرف في هذه الأشياء المعفاة من الضرائب الجمركية أحدث خلافا بين الفقهاء حيث لا يحدد قانون الجمارك مفهوم التصرف فقد ذهب بعض الفقهاء إلي تحديد معني التصرف علي أساس معني التصرف في القانون المدني بينما ذهب بعض الفقهاء إلي ا، مفهوم التصرف في قانون الجمارك يختلف عن مفهوم التصرف في القانون المدني.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٧- تدخل المشرع الجمركي تدخلا حاسما في مسألة استعمال السلعة في غير الغرض الذي قرره صاحب البضاعة عند تقرير الضريبية وهي صورة من صور التهريب الحكمي إذ يلجأ بعض المهربين إلي استعمال البضاعة استعمالا يتعارض مع الغاية التي من أجلها تقرر الإعفاء أو التخفيض في الضرائب الجمركية، فالمشرع الجمركي المصري لمي تصد لمثل هذه الحالة بالعقاب، وقد أحدث ذلك خلافا بين الفقهاء يجب حسمه بمعرفة المشرع الجمركي، حيث اعتبر بعض الفقهاء أن هذه الحالة تعد مخالفة جمركية بينما اعتبر بعض الفقهاء هذه الحالة جنحة تهريب جمركي حكمي.

١٨- تدخل المشرع الجمركي تدخلا حاسما في مسألة القصد الجنائي في جرائم التهريب الحقيقي والحكمي وغير الضريبي، حيث اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد القصد الجنائي الذي يتطلبه المشرع الجمركي فالبعض ذهب إلي أن القصد المطلوب هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإدارة بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلي أن القصد المطلوب هو القصد الجنائي الخاص، فلا يكفي أن يعلم المهرب بأنه يرتكب فعل التهريب بل لابد أن يكون للمهرب قصد خاص بأن يكون الدافع إلي سلوك المهرب هو رغبته في التخلص من الضرائب الجمركية.

١٩- تدخل المشرع الجمركي تدخلا حاسما بالنسبة للمادة ١٢٤ حيث لم يشترط الطلب الكتابي لرفع الدعوى الجنائية في الجرائم الواردة في المادة ١/١٢٤ عكس المادة ١٢٤ التي اشترطت الطلب الكتابي لرفع الدعوى الجنائية في جرائم المواد ١/١٢١، ٢/١٢١، ١٢٣ وهذا الوضع أحدث خلافا بين الفقهاء، فالبعض اشترط الطلب الكتابي لرفع الدعوى الجنائية وبعض الفقهاء ذهب خلافا لذلك إلي القول بأنه يجوز أن يكون الطلب شفويا ويكفي حينئذ أن يكتب في صدر المحضر أنه قد فتح بناء علي طلب من الجهة المختصة وكان الطلب شفويا.

٢٠- تدخل المشرع تدخلا حاسما بالنسبة للتنازل عن الطلب وبذلك تنقضي الدعوى الجنائية حيث لم يحدد المشرع الجمركي شكلا معينا للتنازل عن الطلب عكس تقديم الطلب إذ استلزم الكتابة فيه في المادة ١٢٤ وعلي ذلك فإن التنازل عن الطلب اختلف فيه الفقهاء فبعض الفقهاء اشترط أن يكون التنازل عن الطلب كتابيا، والبعض الآخر ذهب إلي أن قانون الجمارك لم يشترط شكلا معينا في التنازل عن الطلب فيستوي أن يكون التنازل عن الطلب كتابيا أو شفويا.

٢١- تدخل المشرع الجمركي تدخلا حاسما في مسألة تنازل السلطة الوظيفية الأعلى عن الطلب المقدم لرفع الدعوى الجنائية فهذه المسألة لمي تعرض لها قانون الجمارك، فهل يجوز للسلطة الوظيفية الأعلى لمن تقدم بالطلب لرفع الدعوى الجنائية أن يتنازل عن الطلب المقدم من السلطة الأدنى في هذه المسألة.

اختلف الفقهاء البعض ذهب إلي أنه يجوز للسلطة الأعلى التنازل عن الطلب والبعض ذهب خلافا لذلك الرأي إلي انه لا يجوز للسلطة الوظيفية الأعلى التنازل عن الطلب لأنه يتعارض مع نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات.

٢٢- تدخل المشرع الجمركي تدخل صريحا لحسم الخلاف بين الفقهاء حول مسألة مدي إلزام جهة الإدارة الجمركية بعرض الصلح علي المخالف حيث أن المشرع الجمركي في قانون الجمارك لم يتعرض لهذه المسألة لذلك اختلف الفقهاء فيها، فيري بعض الفقهاء أن الإدارة الجمركية ملزمة بعرض الصلح علي المخالف قبل رفع الدعوى الجنائية، ويري بعض الفقهاء خلافا لذلك الرأي أن الإدارة الجمركية غير ملزمة بعرض الصلح علي المخالف.

٢٣- تدخل المشرع الجمركي تدخلا حاسما لحسم الخلاف بين الفقهاء في مسالة عدم سداد مقابل الصلح حيث أن أهم أسباب التصالح بالنسبة لجهة الإدارة الجمركية هو الحصول علي المقابل الذي يتم الاتفاق عليه، وما العمل إذا امتنع المتهم عن تنفيذ التزاماته بسداد مقابل الصلح؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فيري بعض الفقهاء أن عدم السداد لا يبطل الصلح وإنما يكون للإدارة الجمركية الحق في المطالبة بتنفيذ التصالح جبرا بإكراه المتهم علي سداد مقابل التصالح أو الفسخ القضائي مع التعويض إن كان له مقتض وفقا لأحكام القانون المدني، بينما يري بعض الفقهاء عدم جواز الالتجاء إلي التنفيذ الجبري إنما تستعيد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ذلك لأن أداء مقابل الصلح ضروري لقيام عقد الصلح، فإذا انتفي هذا الشرط انتفي قيام الصلح.

٢٤- إضافة الجزاء غير الجنائي كعقوبة لبعض الجرائم الجمركية غير الخطرة علي السياسة الاقتصادية للدولة كالغرامة الإدارية وهي غير قابلة للتحول إلي حبس وإن كانت كالغرامة الجنائية قابلة للتنفيذ الجبري ذلك، لأن المخالف لا يحس بأنه يقترف جرما لأنه لم يسلب مال أحد إنما يتصرف في ماله الشخصي المملوك له وخاصة أن هذه الجرائم اصطناعية لا تعتبر إجراما، فالعقاب عليها لا يمليه الضمير البشري بقدر ما تمليه إرادة الدولة وإذا كان العقاب لازما ولا غناء عنه

(ISSN: 2537 - 0758)

للحد من المسالك التي تخل بركائز الوجود الاجتماعي رغم أن تلك المسالك غير مستهجنة في أعماق الضمير الإنساني فيكتفي استخدام الجزاء غير الجنائي مثل الغرامة الإدارية في الجرائم الجمركية غير الخطيرة ولا يوجد ما يمنع زيادة في التحوط وحفاظا علي حقوق المواطنين من أن يعهد بالفصل في تلك المسالك أو الأفعال إلي دائرة في القضاء الجنائي تتبع فيها أساليب التحقيق والمحاكمة المعمول بها في تحقيق الجرائم حتى يكون في هذه الأساليب الضمان الكافي ولو انتهي الأمر بتوقيع جزاء إداري لا يصدق عليه وصف العقوبة.

٢٥- إضافة بعض التدابير الاحترازية كعقوبة في بعض الجرائم الجمركية التي يظهر من مرتكبيها أن لديهم خطورة إجرامية والخطورة الإجرامية هي حالة الشخص التي تتمثل في احتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل أو هي ارتكاب المجرم لجريمة تالية والخطورة الإجرامية قد تستخلص من حالة الشخص ولو لم يرتكب جريمة والتدابير الاحترازية إنما شرعت لمواجهة الخطورة الإجرامية فهي ليست جزاء يراد بها الإيلام مقابل الجريمة التي وقعت ولكنها إجراءات إصلاحية أو علاجية أو وقائية يراد بها القضاء علي الخطورة الإجرامية أو تجنب مفعولها والتدابير الاحترازية مثل إبعاد الشخص الذي لديه خطورة إجرامية في ارتكاب جرائم التهريب الجمركي من العمل في المطارات والموانى.

٢٦- إلغاء عقوبة الحبس في جرائم التهم والاكتفاء بعقوبة الغرامة والمصادرة مع مضاعفة عقوبة الغرامة ، وذلك لأن عقوبة الحبس وظروف الحياة في السجن بما يحيط به من صنوف القهر والتعذيب وإهدار الكرامة أمر يؤدي إلي مفاسد خليقة شتي وآثار نفسية هدامة قد تؤدي إلي تعقيد نفسية المحبوسين وما يضاف إلي ذلك من أن عقوبة الحبس تؤدي إلي أثار سيئة لأفراد الأسرة الذين لم يرتكبوا شيئا يجازون عليه بتشريدهم أو حرمانهم من عائلهم.

٢٧- إلغاء عقوبة الحبس بالنسبة لجرائم التهريب الواردة في المادة ١٢٤ وهي التي توقع علي جرائم تهريب البضائع الأجنبية بقصد الاتجار وكذلك حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة فنري إلغاء عقوبة الحبس وزيادة عقوبة الغرامة المالية ، فلن تستفيد الدولة من حبس هؤلاء التجار، ولكن تستفيد الدولة بزيادة مواردها المالية بمضاعفة عقوبة الغرامة مع المصادرة وخاصة أن هناك اتجاها في الفقه ينادي بإلغاء عقوبة الحبس في الجرائم الاقتصادية ظهرت

ملامحه في المؤتمر الدولي السادس لمنع الجريمة في هيئة الأمم المتحدة في عام ١٩٨٧.

٢٨- إلغاء عقوبة الحبس من جميع جرائم التهريب الجمركي إلا في حالة واحدة فقط وهي حالة استخدام المهربين أسلحة نارية لمساعدتهم في التهريب وذلك ضد رجال الجمارك حيث أن ذلك الظرف وهو استخدام الأسلحة النارية في الترهيب يعتبر ظرفا مشددا كما هو الحال في قانون الجمارك الإنجليزي في المادة ٧٣ من قانون الجمارك والمكوس الإنجليزي.

٢٩- تدخل المشرع الجمركي تدخلا حاسما لبيان كيفية احتساب قيمة البضائع حيث أنه لا يوجد نص لكيفية احتساب قيمة البضائع علما بأن احتساب قيمة البضائع له أهمية في أساس احتساب الغرامة التعويضية سواء بالنسبة للبضائع الواردة أو المصدرة مما دعا الفقهاء إلي الاختلاف في كيفية احتساب قيمة البضائع.

٣٠- تدخل المشرع الجمركي تدخلا حاسما في مسألة عدم معرفة كمية البضائع محل التهريب ونوعها لتحديد قيمتها وبالتالي تحديد الغرامة التعويضية، حيث اختلف الفقهاء في هذه المسألة فيري بعض الفقهاء أن احتساب الغرامة التعويضية يفترض معرفة كمية البضائع محل التهريب ونوعها وقيمتها، فإذا لم يتيسر ذلك تعين علي القاضي الامتناع عن الحكم بها لافتقاره إلي أساس تحديدها بينما يري بعض الفقهاء خلافا لذلك أن التشريع الجمركي يتضمن ثغرة تسمح بالإفلات من الغرامة التعويضية مما يؤدي إلي نتيجة غير منطقية تجعل من يتمكن من تهريب البضائع وإخفائها في وضع أفضل ممن تضبط لديه حيث توقع الغرامة عليه وحده، وحتى لا يكون من تمكنوا من تهريب البضاعة أسعد حظا ممن ضبطت لديهم لابد من سد هذه الثغرة، وذلك بإتباع ما فعله المشرع الإيطالي في المادة ١٠٩ من قانون الجمارك الإيطالي حيث وضع حدا أدني للغرامة التعويضية في حالة عدم ضبط البضاعة حيث نص علي الآتي "إذا تعذر التحقق كليا أو جزئيا من نوع البضاعة أو كميتها أو قيمتها بفعل المهرب وجب الحكم بغرامة لا تجاوز نصف مليون ليرة".

٣١- تدخل المشرع الجمركي تدخلا حاسما لبيان الطبيعة القانونية للغرامة التعويضية حيث اختلف الفقهاء فيما بنيهم فالبعض يعتبرها جزاءا جنائيا والبعض يعتبرها تعويضا مدنيا والبعض يعتبرها من قبيل الجزاء الإداري والبعض يعتبرها ذات طبيعة مختلطة، ولا شك أن تحديد الطبيعة القانونية للغرامة التعويضية له أهمية

(ISSN: 2537 - 0758)

بالغة من حيث تحديد الآثار المترتبة علي الغرامة التعويضية حسب طبيعتها القانونية، حيث أن كل طبيعة لها آثار معينة يرتبها القانون فإذا اعتبرنا الغرامة التعويضية جزاءا جنائيا لها أثار مختلفة عما إذا اعتبرناها تعويضا مدنيا ولها آثار مختلفة إذا اعتبرناها جزاءا إداريا، ومما هو جدير بالذكر أن قضاء محكمة النقض منقسم إلي ثلاثة اتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة التعويضية، فبعض الأحكام تعتبرها من قبيل التعويضات المترتبة للخزانة العامة عن الضرر الذي أصابها، وبعض الأحكام تفيد أن الغرامة التعويضية لها صفتان فهي تعويض عما نال الخزانة من ضرر بسبب حرمانها من الضريبة الجمركية كما أن لها في ذات الوقت صفة جنائية تعد بمقتضاها عقوبة، بينما يري اتجاه ثالث في أحكام محكمة النقض أن الغرامة التعويضية عقوبة تكميلية تنطوي علي عنصر التعويض وأن صفة التعويض التي تميزها لا ترفع عنها صفة العقوبة المكملة للعقوبات الأخرى.

٣٢- تدخل المشرع الجمركي تدخلا حاسما لبيان طبيعة الغرامة البديلة المصادرة الواردة في المادة ٣/١٢٢ وهي الغرامة في حالة عدم ضبط البضائع محل التهريب، فقد اختلف الفقهاء وكذلك أحكام محكمة النقض، فالبعض يعتبرها عقوبة جنائية يراد بها إيلام المحكوم عليه وزجره، والبعض الآخر يعتبرها عقوبة تنطوي علي عنصر التعويض ولا شك أن كل نوع له الآثار القانونية التي تختلف عنها في الآخر.

٣٣- تدخل المشرع الجمركي تدخلا حاسما في مسألة تماثل نوع الجريمة الجديدة التي ارتكبها الجاني مع الجريمة السابق إدانته فيها كشرط لتطبيق العود، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فيري بعض الفقهاء أنه يكفي أن يكون قد سبق الحكم عليه في أي جريمة تهريب جمركي مهما بلغ نوع العقوبة السابقة أو نوعها، وهذا الرأي يعني عدم التماثل بين الجريمة الجديدة والجريمة التي سبق الحكم فيها، بينما يري بعض الفقهاء خلافا لذلك الرأي أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة التي سبق الحكم فيها، والسبب في هذا الخلاف الفقهي أن نص المادة ٤/١٢١ والمادة ١/١٢٤ الخاصة بالعود نصت علي العبارة الآتية: "في حالة العود" ولم يذكر التماثل أو عدم التماثل بين الجريمة السابق الحكم فيها والجريمة الجديدة.

٣٤- إعادة صياغة التشريع الجمركي المصري لرفع كل تناقض به وتفسير كل غموض يشوبه سد الثغرات التي كشفها الواقع العملي أو عجز النصوص وحسم

الخلاف بين الفقهاء وأحكام محكمة النقض في جميع النقاط السالف سردها بالمقترحات السابقة.

**النوع الثاني: المقترحات الخاصة بتعديل القرارات الإدارية أو تنفيذها**

إلغاء القرار الوزاري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي نص في مادته الأولي علي حصول مأمور الضبط القضائي من رجال الجمارك علي إذن سابق من مدير عام مصلحة الجمارك عن أي أعمال تفتيش أو ضبط خارج الدوائر الجمركية في غير حالات متابعة البضائع المهربة ومطاردتها وأن يثبتوا هذا الإذن في صدر المحضر ويترتب علي مخالفة هذا القيد بطلان الضبط فضلا عن تعرض المخالف للجزاء الإداري وذلك عندما يقوم هذا القيد بطلان الضبط فضلا عن تعرض المخالف للجزاء الإداري وذلك عندما يقوم بضبط البضائع المهربة بقصد الاتجار أو حيازة البضائع بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة وهي الجريمة الواردة في المادة ١/١٢٤ المضافة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ لقانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ومما هو جدير بالذكر أن الحصول علي إذن سابق من مدير مصلحة الجمارك قد يترتب عليه ضياع الدليل لأنه في الواقع العملي قد تحدث الكثير من المشاكل العملية مثلا لو افترضنا أن مدير مصلحة الجمارك في إجازة رسمية تعطل فيها المصالح الحكومية مثل إجازة عيد الفطر أو عيد الأضحى.

## قائمة المراجع

١- د/ سيدة إسماعيل، التجارة في الدول الإسلامية، القاهرة، سنة ١٩٧٥.
٢- د/ سليمان مرقص، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، القاهرة، بدون سنة طبع.
٣- د/ سليمان الطماوي، القرارات الإدارية، دار الفكر، القاهرة، سنة ١٩٧٢.
٤- د/ شوقي رامز شعبان، الجرائم الجمركية، الإسكندرية، سنة ١٩٧٦.
٥- الأستاذ/ طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩١.
٦- د/ عبد الرحمن فريد السكندري، التهرب الجمركي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والقانونية، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، سنة ١٩٥٠.
٧- د/ عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٦٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

٨- د/ عوض محمد، دراسات في الفقه الإسلامي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية سنة ١٩٧٧.
٩- د/ عوض محمد، شرح قانون الإجراءات، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٨٩.
١٠- د/ عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، سنة ١٩٧٠.
١١- د/ عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة، سنة ١٩٧٤.
١٢- د/ عمر ممدوح مصطفي، القانون الروماني، دار المعارف، القاهرة، سنة ١٩٦١.
١٣- د/ عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، القاهرة، سنة ١٩٧١.
١٤- د/ عبد العزيز الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٩٨٧.
١٥- الأستاذ/ عبد العزيز فهمي، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٤٦.
١٦- د/ عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
١٧- الأستاذ/ عبد الرحمن فهمي، التهريب الجمركي، القاهرة، ١٩٧٥.
١٨- د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٤.
١٩- د/ عبد الحكيم الرفاعي، الرسوم الجمركية والتكتلات الاقتصادية، القاهرة، سنة ١٩٧٠.
٢٠- الأستاذ/ عبد الرحمن الرافعي، تاريخ مصر الحديث، مكتبة نهضة مصر، سنة ١٩٦٤.
٢١- د/ عبد العزيز عامر، التعزيز في الشريعة، القاهرة، ١٩٧٦.
٢٢- د/ عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، القاهرة، سنة ١٩٥٩.
٢٣- د/ علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، القاهرة، سنة ١٩٦٠.
٢٤- د/ عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٦٩.
٢٥- الأستاذ/ عبد المعين جمعة، الموسوعة التجارية، الإسكندرية، ١٩٨٣.

٢٦- د/ عبد الرحمن فريد الأسكندري، التهريب الجمركي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والقانونية، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٥١.
٢٧- الأستاذ/ عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، سنة ١٩٦٣.
٢٨- د/ علي الجريتلي، د/ شكري فريد، تطور النظام المصرفي في الدول العربية، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٣.
٢٩- د/ عبد الحكيم الرفاعي، السياسة الجمركية والتكتلات الاقتصادية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، سنة ١٩٧٦.
٣٠- د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٧.
٣١- المستشار/ فاروق سيف النصر، محاضرات في جرائم التهريب الجمركي، محاضرات ألقيت علي طلبة المركز القومي للدراسات القضائية بالقاهرة، سنة ١٩٨٥.
٣٢- المستشار/ فتحي عبد السلام إبراهيم، المستشار/ محمد عبد الرحمن سرور، التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة أبناء وهبة حسان، سنة ١٩٩١.
٣٣- د/ فوزي رشيد، الشرائع القديمة، دار الحرية للطباعة، مطبعة الجمهورية، بغداد، سنة ١٩٧٣.
٣٤- د/ قدري نقولا عطية، ذاتية القانون الضريبي، القاهرة، سنة ١٩٦٠.
٣٥- الأستاذ/ كمال عبد الرحمن الجرف، نظام الضرائب بين القانون والإسلام، القاهرة، سنة ١٩٦٠.
٣٦- د/ محمد لبيب شقير، العلاقات الاقتصادية الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، سنة ١٩٦٠.
٣٧- د/ محمد نيازي حتاتة، الدفاع الاجتماعي والسياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مطبعة وهبة، سنة ١٩٨٤.
٣٨- د/ محمد فؤاد مهنا، سياسة الإصلاح الإداري وتطبيقاتها، الإسكندرية، سنة ١٩٧٨.
٣٩- د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، سنة ١٩٨٦.
٤٠- د/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٤.
٤١- د/ محمد أنسي قاسم جعفر، الوسيط في القانون، القاهرة، سنة ١٩٨٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤٢- د/ محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، سنة ١٩٩٢.
٤٣- د/ محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، سنة ١٩٨٩.
٤٤- ميخائيل جورباتشوف، البروسترويكا تفكير جديد لبلادنا والعالم، دار الشروق الطبعة الرابعة، ترجمة حمدي عبد الجواد، القاهرة، ١٩٩٠.
٤٥- د/ محمد خليل برعي، د/ علي حافظ منصور، العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة، سنة ١٩٧٤.
٤٦- د/ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، سنة ١٩٧٦.
٤٧- د/ محمد رضا الجاسم، الاقتصاد الدولي، بغداد، سنة ١٩٦٧.
٤٨- المستشار/ مصطفي رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاءا، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٧.
٤٩- د/ محمد عبد المنعم بدر، د/ عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون الروماني، مطبعة دار الكتب، القاهرة، سنة ١٩٥٤.